

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٤٢٢

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطيبية ، مندوب الأمن العام

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٣٧ المتضمن:

سنداً لأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة  
الأولى المسندة للمتهم الأول خالد من جرم الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون  
العقوبات إلى جرم استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات.

واستناداً لذلك :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

أ- إعلان براءة المتهم من جرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة  
١/٢٦٦ من قانون العقوبات ذلك لعدم قيام الدليل.

ب- عملاً بأحكام المادتين ٢/٢٣٦ ، ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل والتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بما يلي:

١- الحبس لمدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة مائة دينار عن التهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي استثمار الوظيفة عملاً بأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات.

ولتوفر الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة إلى الثلثين لتصبح الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة سبعين ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ وبذات القانون.

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين ١ ، ٢ وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمتهم خالد الحبس لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف والغرامة سبعين ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات.

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة ٦ من ذات المادة.

#### ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

أ- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم هيثم عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل.

ب- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم

المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلماً لا يتفق والاحترام الواجب لها والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون.

طالباً قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز لأسباب تتلخص في :

- ١- أخطأت محكمة الشرطة في اعتمادها على شهادة شاهد النيابة والتي جاءت متناقضة مع الواقع حيث ذكر أمام المحكمة أنه مصدر للأمن الوقائي وأنه حصل على إشعارات من المميز وقام بإعطائه مائة دينار.
- ٢- أخطأت محكمة الشرطة في اعتمادها على شهادة شهود النيابة من أفراد الأمن الوقائي والضبوطات المقدمة من قبلهم كونها جاءت مخالفة لنصوص المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب على موظفي الضابطة العدلية الإخبار عن الجرائم التي تصل علمهم إلى المدعي العام المكلف قانوناً باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.
- ٣- أخطأت محكمة الشرطة في عدم الأخذ بالبيئة الدفاعية والتي تؤكد حسب ما جاء بأقوال شهود الدفاع كل من أن شاهد النيابة ذكر أمامهم أنه مصدر للأمن الوقائي وأنه ظلم المميز ويريد تغيير أقواله وأكد أنه لم يأخذ إشعارات من المميز ولم يقيم بإعطائه مائة دينار وان كل ما قام به من تدبير الأمن الوقائي.
- ٤- أخطأت محكمة الشرطة (قبول إضافة بيينة) من النيابة حيث أن من الثابت أن المحكمة وعلى الصفحة العاشرة من محاضر المحاكمة قامت بإضافة بيينة لم ترد ضمن لائحة الاتهام والتي محور هذه القضية رغم الاعتراض على إبراز تلك الاشعارات الفارغة إلا أن المحكمة قامت بضمها إلى ملف القضية على اعتبار أنها بيينة نيابة.



ذلك وفقاً للوقائع الواردة بقرار ولائحة الاتهام.

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ قرارها رقم ٢٠٠٩/٤٣٧ وهو القرار المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرض المتهم خالد في القرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز ومؤداه تخطئة محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها واعتمادها على بيعة النيابة وعدم الأخذ بالبيعة الدفاعية .

في ذلك نجد :

١- من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن الوقائع الجرمية التي اعتمدها محكمة الشرطة قد استمدتها من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى واستخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وضمنت قرارها البيانات التي استندت إليها وأوردت أجزاء من شهادات الشهود المستمعين الذين عدلت على شهاداتهم والتمثلة بشهادة كل من :

١- الملازم

٢- الوكيل

٣- الرقيب

٤- الوكيل

٥- الرقيب

٦- الشرطي

٧- الوكيل

٨- محمد

٩- ملف القضية والمبررات.

ولما كانت هذه البيئة كافية لثبوت اتفاق المتهم - المميز - مع المدعو على أن يحضر المتهم إشعارات بمخالفات سير غير معبأة للمدعو مقابل مبلغ مائة دينار يدفعها له المدعو وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ التقى المتهم خالد مع المدعو حسب الاتفاق الجاري بينهما في مجمع عمان في اريد وقام المتهم بتسليم المدعو خمسة اشعارات مخالفات غير معبأة كان قد حصل عليها من عدة دفاتر مخالفات مسلمة لزملائه أثناء خدمته في عمليات قسم دوريات معان وقام المدعو بتسليم المتهم مبلغ المائة دينار المتفق عليه وهو عبارة عن ورقتي نقد من فئة الخمسين ديناراً واللتين كان أفراد الشرطة قد قاموا بتصويرهما عند إعلامهم بما سيجري من قبل المدعو وتمكن أفراد الأمن العام من إلقاء القبض على المتهم وضبط مبلغ المائة دينار معه وقام المدعو بتسليم أفراد الأمن العام إشعارات مخالفات السير التي سلمها له المتهم خاصة وان قيام أفراد الأمن العام وبناء على اخبار الشاهد المدعو بمراقبة المتهم وتصوير مبلغ النقود الذي ادعى المدعو بأن المتهم قد طلبه مقابل إشعارات المخالفات وإلقاء القبض على المتهم وضبط المبلغ معه وضبط إشعارات مخالفات السير مع المدعو ليس به مخالفة للقانون ذلك أن من مهامهم تعقب المجرمين وملاحقتهم وهو ما جرى في هذه القضية.

فإن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد.

## ٢- من حيث التطبيقات القانونية:

نجد أن قيام المتهم خالد بأخذ مبلغ مائة دينار بناء على طلبه من المدع مقابل إعطائه للمدعو محمد درابسة اشعارات مخالفات سير غير معبأة يشكل جنابة الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات بالإضافة لجرم عدم المحافظة على كرامة الوظيفة كونه من أفراد الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون.

وحيث أن النياية العامة لم تطعن في القرار المطعون فيه بالنسبة لتعديل وصف التهمة من جنابة الرشوة إلى جنحة استثمار الوظيفة.

فإن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد.

٣- من حيث العقوبة:

نجد أن محكمة الشرطة قد قضت بفرض العقوبة اللازمة لكل جرم من الجرمين اللذين أذانت بهما المتهم وفق أحكام القانون واستعملت الأسباب المخففة التقديرية وقضت بإدغام العقوبتين.

فيكون الحكم من هذه الناحية متفقاً وأحكام القانون.

ويكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً الرد.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٠م

القاضي المترنس

عضو

عضو

عضو

مندوب الأمن العام

رئيس الديوان

دقيق رش